مجلة آداب الحديدة
العدد الثالث
(١٤٣-١٥٣)
٢٠١٣

أحكام البغي
في الشريعة الإسلامية

د/ فيصل بن على يحيى الزبيدي

قسم الدراسات الإسلامية, كلية التربية ,

جامعة الحديدة , اليمن

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

{ يَـأَيُّـهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللهَ حَقَّ تُـقَاتِـهِ وَلاَ تَمُـوتُـنَّ إِلاَ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}[آل عمران:١٠٢].

{يَـأَيُّـهَا النَّـاسُ اتَّقُـوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِـدَةٍ وَخَلَقَ مِنْـهَا زَوْجَهَا وَبَـثَّ مِنْـهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّـقُوا اللهَ الَّذِى تَـسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[النساء: ١].

{يَـأَيُّـهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللهَ وَقُـولُوا قَـوْلاً سَدِيداً * يُـصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـلَكُمْ وَيَغْـفِرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ وَمَن يُطِـعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَـدْ فَـازَ فَـوْزاً عَظِيـماً} [الأحزاب:٧٠ ـ ٧١].

أما بعـد:

إن مظاهر البغي من أكبر الجرائم السياسية في التشريع الإسلامي لأن الاعتداء بها يقع جماعياً بقوة تخرج على سلطان الإمام، ولذلك لا يدخل في مفهومها مجرد مخالفة رأي الإمام أو عدم طاعته(١).

فمن أجل دراسة هذه الجريمة في المفهوم الإسلامي وتحليل أبعادها المتعددة فإنه لابد من النظر إليها من خلال تصور شامل لنظرية الحكم في الإسلام بما يتطلب إلقاء الضوء على الجوانب السياسية الإسلامية المتصلة بهذه الجريمة.

لذا سنقسم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين والنتائج التي توصلنا إليها:

مقدمة

المبحث الأول: تعريف البغي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني:الأحكام المتعلقة بالبغاة.

النتائج التي توصلنا إليها.

مقدمة

يرى أغلبية علماء المسلمين إن إقامة الإمامة أو الخلافة بمعناها الشرعي هي فرض من فروض الدين وبهذا يقول أهل السنة والمرجئة وجمهور المعتزلة والخوارج ولم يشذ عن هذا الرأي إلا فئة قليله من المعتزلة والخوارج، أما الشيعة فترى الإمامة أنها ليست فرضا فحسب بل هي ركن من أركان الإسلام فهي أساس الإسلام وقاعدة الشريعة.

وتثبت الإمامة عند الجمهور والمعتزلة والخوارج بطريقة الاختيار بينما تثبت عند الشيعة الإمامية والجارودية من الزبدية عن طريق النص من الله تعالى على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم على الإمام ثم نص الإمام الذي يليه وهكذا [٢].

واجبات الأمام

يرى الفقيه الماوردي أن الإمام يلتزم بعشرة واجبات هي: ــ

١) حفظ الدين على أصوله المستقرة.
٢) تنفيذ الأحكام بحيث لا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.
٣) حماية البيضة باستقرار الأمن وحماية الأرواح والأموال.
٤) إقامة الحدود.
٥) تحصين الثغور أي حدود الدولة بالعدد المانعة والقوة الدافعة من أجل حماية دماء المسلمين والمعاهدين.
٦) جهاد من عاند المسلمين واعتدى عليهم.
٧) جباية الفئ والصدقات من غير خوف ولا تعسف.
٨) تقدير العطايا من بيت المال من غير سرف ولاتقتير لمن يستحقها.
٩) استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.
١٠) أن يشرف بنفسه على أمور الدولة وان لا تشغله لذة أو عبادة عن هذا الواجب فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

والسند الشرعي لهذه الواجبات قوله تعالى:{ يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله }[سورة ص: ٢٦].
والسند الشرعي الثاني هو قول الرسول (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [٣].

الرقابة في الدولة الإسلامية:

إن الدولة الإسلامية هي دولة الشرع لأن الحاكم مقيد بأحكام الشريعة كما أن المحكوم مقيد بتلك الأحكام أيضا فهي ليست دولة رجال يضعون ما يحلو لهم من قوانين وأنظمة من أجل تثبيت أركان حكمهم:

ومن هذا المنطلق نجد أن الفقه الإسلامي هو فقه الأدلة لأن الرأي الفقهي يستمد قوته من الدليل الذي يعتمد عليه، وهذا هو سر ازدهار الفقه الإسلامي على يد المجتهدين لأنه في مسائل الاجتهاد ينحصر البحث في نفس الدليل الشرعي ولا يوجد مجال في هذه المسائل لتفضيل الرجال، فالأصل أن المجتهدين لا يقلدون بعضهم بعضا ولم ينكرو مخالفة الأدنى للأعلى في مسائل الفقه والفرائض فإن زيد بن ثابت ورث الأخوة مع الجد وهو بذلك يخالف أبا بكر الصديق الذي قضى بإسقاطهم بالجد [٤]، كما أن أصحاب أبي حنيفة يخالفونه في كثير من المسائل الفقهية.

ومن استقراء التجربة الإسلامية نجد ميدان الرقابة الإسلامية عرفت ثلاث وسائل من الرقابة كلها تهدف إلي حماية المجتمع وأفراده من ظلم بعضهم بعضا أو من ظلم الحاكم للأفراد وهذه الوسائل هي:

١. الحسبة:

وتتركز وظيفة الحسبة الرقابية في حماية أفراد المجتمع من تعدي بعضهم على بعض سواء كان هذا التعدي اقتصاديا أو أخلاقيا أو مهنيا أو حضاريا... الخ

فكان من واجب المحتسب أن يقوم بالأعمال التي تحفظ حقوق الفرد وحقوق المجتمع عن طريق الالتزام بتعالمها من قبل العامة حكاما ومحكومين [٥]

٢ــ ولاية المظالم

وتهدف هذه الوسيلة إلى حماية الأفراد من الحكام والمتنفذين لردعهم عن التعدي على المواطنين وإعادة الحقوق إلى أصحابها كما تهدف إلى حماية صغار الموظفين من كبارهم... [٦]

٣ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهنا ينتصب كل مواطن رقيب على نفسه وعلى غيره بالتزام أحكام الشرع بجميع جوانبها العقائدية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية... وهذا النوع من الرقابة ينبثق من فئات الشعب المختلفة(٧).

المبحث الأول: تعريف البغي لغة واصطلاحاً

تعريف البغي لغة:

البغي لغة: الظلم والتعدي، والعدول عن الحق، والفجور،وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء، فهو بغي ومنه قوله تعالي: (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)[الحجرات:٩]، كما يعني الظلم ومجاوزة الحد (٨)

ويأتي بمعني الطلب (٩) كما في قوله تعالي (ما كنا نبغِ) (١٠) .

ويأتي بمعنى بغى على النّاس بغياً: أي ظلموا واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة، وبغى: سعى بالفساد، ومنها الفئة الباغية. والفقهاء لا يخرجون في الجملة عن هذا المعنى إلاّ بوضع بعض قيوفي التّعريف فقد عرفوا البغاة بأنّهم: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحقّ بتأويلٍ، ولهم شوكة. ويعتبر بمنزلة الخروج: الامتناع من أداء الحقّ الواجب والّذي يطلبه الإمام، كالزّكاة. ويطلق على غير البغاة اسم (أهل العدل) وهم الثّابتون على موالاة الإمام.(١١)

تعريف البغي اصطلاحا:

.تعريف البغاة اصطلاحاً: هم أهل شوكة ومطاع خالفوا الإمام بشرط تأويل لا باطل قطعاً (١٢)

أ – وعرف الأحناف البغاة:١- بأنهم كل فئة لها منعة يتغلبون ويجتمعون ويقتلون أهل العدل بتأويل(١٣)، ٢- وعرفوه أيضــاً: بأنهم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق فلو كان خروجهم بحق فليسو بغاة (١٤) ٣- ومن تعريفهم للبغاة: هو خروج فئة لها منعة بالقوة على الإمام الحق بغير حق ولكن بتأويل.

بــ – وعرف المالكية البغاة: بأنهم الذين يقاتلون على التأويل والذين يخرجون عن الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقــاً وجب عليهم كالزكاة (١٥).

جـ – وعرف الشافعية البغاة: بأن الباغي هو المخالف للإمام الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء ما وجب عليه ويشترط في البغاة المنعة وخروجهم عن قبضة الإمام وأن يكون لهم تأويل يعتقدون أنه يبرر خروجهم عن الإمام أو منع الحق المتوجب له [١٦]، كما عرفوه أيضـاً بأن البغاة: هي فرقة خالفت الإمام بتأويل ولها شوكة يمكنها مقاومة الإمام [١٧].

دـ – وعرف الحنابلة البغي: بأن البغي هو خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ [١٨]. وهذا هو ما نختاره تعريفا للبغي في الاصطلاح الشرعي . لأنه أشمل وأعم.

والفرق بين الباغي والمحارب: أن المحارب يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، والباغي: هو الذي يحارب على تأويل، فيقتل ويأخذ المال، وإذا أخذ الباغي ولم يتب، فإنه لا يقام عليه حد الحرابة، ولا يأخذ منه ما أخذ من المال وإن كان موسراً، إلا أن يوجد بيده شيء بعينه، فيرد إلى صاحبه، ويكون للبغاة قوة ومنعة في مكان يتحصنون به [١٩]

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالبغاة

وقد قسمت هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: قتال البغاة وإستتابتهم.

إذا كان البغاة لهم منعة(مكان محصن) وشوكة(سلاح)يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودارالعدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً، كما يفعل مع أهل الحرب.فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهمزوهم ويقتلوهم،ويجوز قتل مدبريهم وأسراهم،والإجهاز على جريحهم عند الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء[٢٠] ولايبداهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم،ودليل هذه الإحكام:هو قوله تعالى(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصحلو بينهما، فان بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)[الحجرات٤٩:-٩]وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه(إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل)[٢١]

ولا بأس أن يقاتل البغاة بسلاحهم، ونرتفق بخيولهم إن احتاج المسلون إليه ؛لأن للإمام إن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة،ففي مال البغي أولى. وأما أموالهم فيحبسها عنهم الإمام إلى أن يزول بغيهم، فإذا زال ردها إليهم؛لأن أموالهم لا تحل للتملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين ([٢٢])

المطلب الثاني: شروط البغاة.

لا تثبت هذه الأحكام في حق البغاة إلا إذا توفرت فيهم الشروط التي ذكرها الفقهاء وهي:

١) أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الإمام في كفهم إلى عسكر، فإن لم يكن فيهم منعة، وإنما هم عدد قليل فهم قطاع طريق [٢٣]، لما روي: أن عبد الرحمن بن ملجم قتل علي بن أبي طالب وكان متأولاً في قتله، ولم ينتفع بتأويله، فأقيد به، ولم يكن في طائفة ممتنعة، بل كانوا ثلاثة رجال تبايعوا على أن يقتلوا علياً ومعاوية وعمرو بن العاص في يوم واحد [٢٤] .

٢) أن يخرجوا من قبضة الإمام فإن لم يخرجوا من قبضته فلا يسمون بغاة لما روي: أن رجلاً قال على باب المسجد وعلي رضي الله عنه يخطب على المنبر (لا حكم إلا لله ورسوله) تعريضاً له في التحكيم في صفين فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل ثم قال: (لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بالقتال) فاخبر أنهم ما لم يخرجوا من قبضته لا يبدأهم بقتالو لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين في المدينة فلأن لا يتعرض لأهل البغي وهم مسلمون أولى[٢٥].

٣) أن يكون لهم تأويل سائغ، مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون فيها الخروج على الإمام، أو منع حق الإمام عليهم، وإن أخطئوا في ذلك، كما أول بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) [التوبة:١٠٣] فالآية تدل على دفع الزكاة إلى من صلاته سكن لهم وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما أبو قحافة فليست صلاته سكناً لنا، ولذلك لما انهزموا قالوا: والله ما كفرنا بعد ايماننا، وإنما شححنا على أموالنا[٢٦] .

٤) لا يجب عليهم ضمان ما أتلفوا في القتال

٥) وجوب قتال كل من عليه حق فمنعه.

٦) لا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يراسلهم ويسألهم، ما ينقمون ؟ فإن ذكروا مظلمة ردها، وإن ذكروا شبهة كشفها، وبين لهم وجه الصواب [٢٧]

٧) أما إن رجعوا إلى أهل العدل فيكف عنهم الإمام لقوله تعالى:(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله)[الحجرات :٩] وهكذا لو ألقوا سلاحهم واستسلموا لم يجز قتالهم لأن الحال ترك القتال والرجوع إلى الطاعة.

٨) إذا انهزموا لم يجز اتباعهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم)[٢٨].

٩) ولا يحل لأهل العدل أن يأخذوا أموال أهل البغي لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يقسم فيئهم).

المطلب الثالث:حكم البغي.

ركن البغي خروج فئة ذات شوكة ومنعة بالقوة على الإمام (أي إمام المسلمين) بتأويل سائغ ويريدون بهذا الخروج والتمرد عصيانه وخلعه عن منصب الإمامة وتنحيته عن الولاية، وهذا الخروج حكمه التحريم شرعا.

والدليل على التحريم قوله تعالى(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله)[الحجرات :٩]

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:﴿من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له ﴾ الحديث [٢٩]وفي الحديث:﴿عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا﴾[٣٠]، قال ابن قدامة :- (وإن من أتفق المسلمون علي إمامته وبيعته ثبتت إمامته، ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم،ويدخل الخارج عليه، أي الخارج علي إمام المسلمين في عموم قوله صلي الله عليه وسلم في حديث:﴿عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ [٣١]فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ﴾[٣٢]فمن خرج على من ثبتت إمامته باغيا وجب قتاله [٣٣]، وينبغي للإمام قبل قتالهم تقديم النصح والإرشاد لهم، وأن يطلب منهم العدول عن بغيهم والرجوع إلى الطاعة ولزوم الجماعة، وأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كانت لهم شبهة كشفها الإمام لهم، وإن ادعو ظلما وقع عليهم رفعه عنهم[٣٤].

المطلب الرابع:حد البغي.

قتالهم واستتابتهم والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة[الحجرات : ٩]

(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله)[الحجرات : ٩]

وقد أجمعت الأمة على قتال البغاة إذا توفرت فيهم الشروط التي ذكرها الفقهاء [٣٥]

النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث هي:

١) أن الشريعة الإسلامية أقامت مجتمعاً متماسكاً متكافلاً سيماه التعاون والتكاتف قلما تظهر فيه بغي.

٢) في حال ظهور البغي والخروج على الحاكم بقوة القهر والغلبة تأتي الشريعة الإسلامية لتضع المعالجات لهذا البغي فتجعل الإمام قبل قتالهم أن يحاورهم ويعرف لماذا خرجوا عليه فإن كان لهم شبهة أزالها، وإن كان لهم مظلمة كشفها وهكذا نعالج هذه الظاهرة.

٣) البغي سببه أن بعض الولاة تظلم شعوبها لذا فالشريعة الإسلامية تبعد الوالي عن الظلم وتأمره بالعدل وتجعله تحت ظل الرحمن يوم لا ظل إلا ظله ولذا تعالج البغي قبل وقوعه.

٤) الدولة الإسلامية هي دولة تحكيم الشرع لذا لا تجد الخلافات فيها، وإذا وجدت سرعان ما تجد الحلول فيها.

٥) مقومات الدولة الإسلامية قوية جداً وهي المراقبة التي نجد الدولة الإسلامية تتميز بها وهي قمة الديمقراطية التي لا توجد في الغرب ومنها الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتزام الحاكم بالشرع.

٦) نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية في البغاة مناسبة في حقهم، فالعقوبة للباغي مناسبة في حقه، وقبل تطبيق العقوبة نجد أن الشريعة الإسلامية أعطته فرصة للرجوع والتوبة وعدم مخالفة الجماعة.

وفي الختام ندعو الله عزوجل أن يوفق المجتمعات الإسلامية للرجوع إلى شرع الله والتمسك به وتطبيقه لتعيش المجتمعات الإسلامية في عزة واطمئنان ورخاء وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

١- أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد أبو حسان ، ص ٦ ، ط١ عام ١٩٨٧م ، مكتبة الأردن .

٢- التدابير الزجرية والوقائية قي التشريع الإسلامي لتوفيق على وهبة ص ١٥ ط ١ عام ١٩٨١م دار اللواء الرياض

٣- الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ دار الكتب العلمية بيروت ط عام ١٩٧٨م

ابن عقيل : كتاب القانون ، الجزء الثاني ص ٦٠٤ .

٥- الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ص ٩-١٠ ط ١ عام ١٩٨٣م مكتبة دار الأرقم

٦- أحكام الجريمة والعقوبة للدكتور محمد أبو حسان ص٣٧٩ ط٢ عام ١٩٨٧م مكتبة المنار الأردن

٧- الحسبة في الإسلام مرجع سابق ص ١٥ .

٨ - لسان العرب ، لابن منظور ، ج ١٨ ، ص٨٠-٨٤ ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ترتيب القاموس المحيط ، للزاوي ، ج١، ص٢٩٩ ، ط عام ١٩٧٩م دار الكتب العلمية بيروت ٠، البيان في مذهب الأمام الشافعي ج١٢/٧ط دار المنهاج .ط٤ عام ٢٠٠٢ دار الفكر المعاصر – بيروت.

٩- -الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٧٨/٧.

١٠- الكهف/٦٤.

١١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٠/٩

١٢- اخلاص الناويفي إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي لابن المقرئ)ج٢٦٦/٣ دار الكتب العلمية بيروت .

١٣ - الاختيار لتعديل المختار ، للموصلي ، ج٤ ، ص٢٣٨ ط٢ عام ١٩٥١م ، ألبابي ، القاهرة ٠

١٤ - اللباب في شرح الكتاب الميداني ، ج٤ ، ص١٥٣ ، ط عام ١٩٨٠م ، المكتبة العلمية ، بيروت (ويعرف بمختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي) .

١٥ - القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص٢٣٨ ، ط عام ١٩٧٧م ، دار القلم ، بيروت

١٦ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، الحصني ، ج٢ ، ص١٩٨، ط عام ١٩٥٤م ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.

١٧ - الوجيز ، للإمام الغزالي ، ج٢ ، ص١٦٤ ، ط عام ١٩٧٩م ، دار المعرفة ، بيروت .

١٨ - المحرر في الفقه ، لأبو البركات ، ج٢ ، ص١٦٦ ، ط عام ١٩٥٠ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

١٩- مرجع سابق .-١٩- الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٧٩/٧ د/وهبه الزحيلي ٢٠٠٢م

٢٠- حاشية الدسوقي:٣٠٠/٤،مغني المحتاج :١٢٧/٤ ،المغني :١١٤/٨،الكتاب مع اللباب :١٥٤/٤ ومابعدها

٢١- رواه احمد وأسنده حسن عن أبي سعيد الخدري قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(فيكم من يقاتل على تأويل القران كما قاتل على تنزيله)وفي رواية(إن منكم) مسند أحمد ٣١/٣ المكتب الاسلامي بيروت.

٢٢ــ المبسوط "١٠ /١٢٤، البدائع:٧/١٤٠وما بعدها، فتح القدير: ٤/٤١٤،ومابعدها، تبين الحقائق :٣/٢٩٥،كتاب مع اللباب:٤/١٥٥.

٢٣- البيان للعمراني ج١٢/١٦.

٢٤- المغني لبن قدامه ج٨/١٠٦والمصنف لعبدا لرزاق رقم ١٨٥٩٥.

٢٥- الأم للشافعي ٤/٢١٧ط زهري ، والمصنف لعبد الرزاق رقم ١٨٦٥٥ ، وكتر العمال رقم ٣١٥٤٢ ، والمغني لابن قدامه ٨/١١٢

٢٦ - تلخيص الحبير ٤/١٥

٢٧ -البيان /١٢/٢٠

٢٨- المستدرك للحاكم ٢/١٥٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٢ وقال الذهبي في تلخيص المستدرك فيه كوثر متروك .

٢٩ - رواه مسلم في الامارة رقم ٦٥ باب خيار الأئمة وشرارهم ط١ عام ١٩٩٥م دار احياء التراث العربي

٣٠ - رواه البخاري في الفتن /٧ ، ورواه مسلم في كتاب الايمان رقم ١٦١، ورواه الترمذي في الحدود رقم ٢٦ .

٣١ - هنات وهنات : الهنات : جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة ، انظر : النووي على شرح مسلم ،ج١٢، ص٢٤١ ، مرجع سابق .

٣٢ - رواه مسلم في كتاب الإمارة ، انظر : مختصر صحيح مسلم ، ص٣٣٤ ، رقم الحديث : ١٢٣٤، مرجع سابق.

٣٣ - المغني ، لأبن قدامة ، ج٨ ، ص١٠٧، مرجع سابق .

٣٤ - المفصل في أحكام المرأة ، د،عبد الكريم زيدان ، ج٥ ، ص٢٩٢ ، مرجع سابق .

٣٥ - الفقه الإسلامي وأدلته ، د،وهبه الزحيلي ، ج٦ ، ص١٤٢ .مرجع سابق.